Sadaa Al-qalum Journal
مجلة صدى القلم
مجلة صدي القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية

استثمار أموال الوقف و أثره في تحقيق المقاصد الشرعية للو اقف

محمد عبد الله محمد الشيباني
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية- كلية الآداب والعلوم- الواحات - جامعة بنغازي
الدرجة العلمية: محاضر
المؤهل العلمي: دكتوراة في الفلسفة والدراسات الإسلامية/ الأكاديمية الليبية- طرابلس
رقم الهاتف: 0911416008
البريد الالكتروني: sh .ab. m 1960 1960 @ gmail.com

استلام الورقة: 2026-05-18 قبول الورقة: 2026-05-25 نشر الورقة: 2026-06-02

الملخص

يهدف البحث إلى حماية أموال الوقف من أطماع الطامعين وعبث العابثين، وهي المشكلة التي يعاني منها الوقف، كما يهدف إلى بيان أهمية استثمار أموال الوقف للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، وتكمن أهميته في تحقيق بعض المقاصد الشرعية، كحفظ الضـرورات الخمس والإسهام في تنمية وازدهار المجتمع، لذلك فتحَ الإسلام أبواب الاجتهاد والفتوى أمام العلماء لمواكبة النوازل، ومنها ما يتعلق بالوقف؛ ومن أهم عوامل نجاحه، تحسين جودة إداراتـه وحمايته بجهازي القضاء والأمن.

الكلمات المفتاحية: استثمار- الوقف- المجتمع- المقاصد- الاجتهاد

Abstract

This research aims to over come the problem of waqf and investment in preserving the five essential necessities and promoting social development m emphasizing ijtihad so as a key mechanism for enhancing efficiency and protecting waqf assets.

Key Words: Investment -Waqf- Society- Maqasid- Ijtihad.

المقدّمـــة

الحمد لله الذي حثّ عباده على الإنفاق في أوجه الخير، وأمرهم بالتعاون على البرّ والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، وحذّرهم من الشحّ والبخل، وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الكريم، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أما بعـد:

فإن الوقف من التصرفات المشروعة التي نظّمها الإسلام ورغّب فيها ؛ لما يترتب عليها من آثار في تحقيق بعض مقاصد الشريعة كالتعاون، وسدّ حاجة الفقير، والإسهام في حفظ بعض الضرورات، فهو يسهم في حفظ الدين والعقل وذلك من خلال الإنفاق من أموال الوقف- على شرط الواقف- على المساجد والكتاتيب وغيرها من المؤسسات التعليمية، ويسهم في حفظ النفس من الهلاك من خلال ما يقدّمه للمسلمين من خدمات مختلفة، ولا يجني المجتمع ثماره إلّا إذا حافظ على أصوله واستثمرها، ولعلّ فحوى البحث تتضح من خلال عناصر المقدمة على النحو الآتي:

أسباب اختيار الموضوع:

1- ترغيب القاريء الكريم في توقيف بعض أمواله في سبيل الله ﷻ.
2- توضيح أهمية استثمار أموال الوقف في سدّ احتياجات الفقراء والمساكين.
3- التنبيه إلى المحافظة على أموال الوقف من خلال تحريك الوازع الديني في المجتمع وبيان ما يترتب على آكلها من آثام.
4- التنبيه إلى المحافظة على أموال الوقف من خلال التلويح بالوازع السلطاني، وبيان ما يترتب على آكل أموال الوقف من عقوبات مادية نصّ عليها القانون.
5- بيان اهتمام الإسلام بالتعاون والتكافل الاجتماعي من خلال أموال الوقف.
6- الحث على تنمية أموال الوقف من خلال تحسين جودة إدارتها.

إشكاليـة البحث:

تكمن إشكالية البحث في القدرة على المحافظة على أصول الوقف واستثمارها، لا سيما وأنّ هذه الأصول ترزح تحت تأثير محورين متقاطعين على النحو الآتي:

المحور الأول: إنّ أكثر أموال الوقف أموالٌ غير مستثمرة، أضحت في حاجة إلى من يحييها حتى إن البعض يعدّها أرضا مواتاً لا تتحقق منفعتها إلا بالإحياء والاستثمار، ومن أحياها فله أجرها، وهذا مبرّر الطامعين من جيرانها أو ممن لهم شوكة في المجتمع أو الحكومة؛ لحيازتها ووضع اليد عليها.

المحور الثاني: إنّ أموال الوقف موقوفة على أصحابها، سواء كانوا أشخاصا أو جهات اعتبارية وهي لا تسقط بالتقادم أو بالإهمال، و من يأخذ منها شيئا فقد أكل مالاً حراماً، ويلاحقه القانون.

وهنا يطرح الباحث بعض التساؤلات، لعل الإجابة عنها تُسهم في حلّ هذه الإشكالية وتجعل أموال الوقف تحقق مقاصدها الاجتماعية، وِفقا للشريعة الإسلامية.

س1- هل يجوز شرعا الاستيلاء على أموال الوقف؟

س2- هل يجوز قانونا الاستيلاء على أموال الوقف، أم هناك مواد تجرّم المتعدي عليها؟

س3- هل توجد ضوابط شرعية وقانونية تنظّم عمل إدارة الوقف؟

س4- هل يدخل استثمار أموال الوقف ضمن ضوابط إدارة الوقف؟

س5- إذا لم يتم استثمار أموال الوقف، فكيف تتحقق المقاصد الشرعية للواقف؟

س6- ألا يجوز للفقهاء وخبراء القانون وإدارة الوقف أن ينظموا استثمارا لأموال الوقف بالطرق الحديثة، كالأسهم وصناديق الاستثمار، ونحوها ؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يأتي:

1- ترغيب المجتمع الإسلامي في الثواب الذي يُجزاه الواقف من الله ﷻ.
2- تحذير أبناء المجتمع الإسلامي من الآثار المترتبة على أكل أموال الوقف شرعاً وقانوناً.

3- دعوة المجتمع الإسلامي إلى المحافظة على أموال الوقف.
4- توعية المجتمع الإسلامي إلى أهمية الوقف اجتماعيّاً واقتصاديّاً.
5- حثّ نظارة الوقف على تقديم خدمات للمجتمع من خلال استثمار أموال الوقف.
6- معالجة البطالة أو القضاء عليها من خلال إقامة مشاريع استثمارية للوقف.
7- تحقيق بعض مقاصد الشريعة الإسلامية، كالتعاون والتكافل وجلب المصلحة.
8- الدعوة إلى الله تعالى، من خلال استثمار أموال الوقف.

أهمية الموضـوع: تكمن أهمية الوقف في النقاط الآتية:

1- تحفيز المسلمين على تحصيل الأجر بتوقيف أموالهم لله ﷻ، فهي من الأعمال الخالصة لوجهه الكريم.
2- تحقيق مقصد حفظ الدّين والعقل من خلال الإنفاق على العِلم بأموال الوقف.
3- تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال الإنفاق على المحتاجين من خلال أموال الوقف.
4- تحقيق مقصد حفظ المال من خلال تنمية أموال الوقف والمحافظة عليها.
5- تحقيق مقصد حفظ العرض من خلال القضاء على الفاقة.
6- تحقيق مقصد التعاون بين المسلمين وجلب المصلحة للمحتاجين.
7- الترغيب في انتشار أعمال البرّ بين الناس.
8- الإسهام في القضاء على البطالة وسدّ حاجيات المجتمع من خلال مشاريع الوقف.
9- الإسهام في إعانة خزينة الدولة من خلال مشاريع الوقف وأمواله.

الدراسـات السـابقة:

اطّلعَ الباحث على بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، واقتصرَ على تناول دراستيْن تضمنتا جوانب متقاطعة مع بحثه:

الدراسة الأولى: رسالة ماجستير بعنوان: أحكام التصرف في الوقف- بيع الوقف- (دراسة فقهية مقارنة بالتشريع الليبي) (الشيباني، 2009م، ص121).

لمس الباحث جهداً ملحوظاً قام به صاحبها للوصول إلى أهدافه، ولاحظ أنّ الدراسة افترقت مع بحثه في النقاط الآتية:

1- غفلت الدراسة عن تعريف الوقف لغة.
2- تناولتْ الدراسة حكم بيع الوقف في المبحث الأول من الفصل الثاني، والأولى أن يكون في التمهيد.
3- لم تتناول الدراسة دور إدارة الوقف وضوابطها في بيع الوقف، لا سيما ناظر الوقف.
4- انحصرتْ الدراسة على تناول الوقف في ليبيا، بينما تناوله هذا البحث بوجه عام.
5- المحور الرئيس في الدراسة هو بيع الوقف، يقابله استثمار الوقف في هذا البحث.

وبذلك أعطتْ الدراسة استقلاليةً للبحث، ومكنته من سدّ ما فيها من ثغرات.

الدراسة الثانية: بحثٌ منشورٌ بعنوان: استثمار أموال الوقف وحكمها في الشريعة الإسلامية (القضاة، 2021م، ص136).

لمس الباحث جهداً ملحوظاً قام به صاحبها للوصول إلى أهدافه، اتفق معه في معظم مباحثه، وافترق معه في بعض النقاط ، مما أعطى لهذا البحث استقلاليته ومسوّغه لترميم تلك النقاط ، وذلك على النحو الآتي:

1- في المطلب الثالث من المبحث الأول، اقتصر الباحث على ركنين هما الواقف والمُوقَف سمّاهما: المستثمِر بكسر الميم، والمستثمَر بفتحها، وفي هذه التسمية مخالفةٌ للمصطلحات الفقهية، وقصورٌ في التعبير، وأهملَ الركنين الآخرين، وهما: الموقوف عليه، والصيغة وفي ذلك هدْمٌ لبِنية أركان الوقف.
2- في المطلب الثالث من المبحث الثالث، اهتم الباحث بضوابط الواقف، ولم يتكلم البتّة عن ضوابط الصيغة.
3- لم يتناول الباحث الضوابط القانونية للوقف، رغم أهميتها في المحافظة على أموال الوقف.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي، التحليلي، الوصفي، حيث استقرأ النصوص الشرعيّة والقانونيّة التي تهدف إلى تحقيق المقاصد الشرعية للوقف، وقام بتحليلها شرعا وقانونا مبينا مقاصدها في استثمار أموال الوقف، وتوظيفها في جلب المصلحة للموقوف عليهم من خلال المحافظة على أصول الوقف وتسبيل ثمرتها، معرّجا على تاريخ الوقف وأنواعه.

خطّـة البحـث

تشتمل خطة البحث على تمهيد، ومقدّمة، ومبحثيْن، يندرج تحتهما عديد المطالب كالآتي:

التمهيــد: يشتمل على العناصر الآتية:

لتعريف بعنوان البحث لغةً واصطلاحاً- تاريخ الوقف- مشروعية الوقف- الحكم الشرعي للوقف- أنواع الوقف.

المقدّمــة: اشتملت على العناصر الآتية:

أسباب اختيار الموضوع- إشكالية البحث- أهداف البحث- أهميته للمجتمع، وبعض الدراسات السابقة للموضوع.

المبحث الأول: الضـوابط الفقهيـة والقانونيـة للـوقف:

المطلب الأول: الضوابط الفقهية لإدارة الوقف.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية لأركان الوقف.

المطلب الثالث: الضوابط القانونية للوقف.

المبحث الثاني: طرق استثمار أموال الوقف قديما وحديثا ودورها في تنمية المجتمع:

المطلب الأول: طرق استثمار أموال الوقف قديما.

المطلب الثاني: طرق استثمار أموال الوقف حديثا.

المطلب الثالث: دور الوقف في تنمية المجتمع.

التمهيــد:

التعريف بعنوان البحث لغـة واصطلاحـا:

1- **اسـتثمـار لغـةً:** مادة: (ثَمَرَ)، وهو مبتدأ مرفوع، مصدر استثمر، والثّمَرُ: حمْلُ الشجرِ، وثمَرَ الشيءُ: إذا تولّد منه آخر، والاستثمار: طلب زيادة المال (ابن منظور 2004م، ص38).
2- **الاسـتثمـار اصطلاحـاً:** تنميَةُ أموال الوقف بشراء سِلَعٍ أو بغيرها من طرق التنمية الاقتصادية (ابن قدامة، 1985م، ص206) و (الجرجاني، 1996م، ص248).
3- **المـال لغـةً:** مادة: (مَوَلَ)، وهو في الأصل ما يُملك من الذهب والفضّة، ثم أُطلِق على كل ما يُملَك من الأعيان وجمعُهُ: أموال (ابن منظور، 2004م، ص152).
4- **المـال اصطلاحـاً:** كل ما يتموّل به وله خاصية الثمنيّة؛ سواء كان عيناً أو عرَضا أو حيوانا أو عقارا أو غيره (الصاوي، 1995م، ص189).
الـوقـف لغـةً: مادة: (وَقَفَ)، ويعني: الحَبْس (ابن منظور، 2004م، ص263).
5- **الـوقـف اصطلاحـاً:** "إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده، لازما بقاؤه في ملك مُعطيه ولو تقديراً " (الخرشي، 2006م، ص362).
6- **السبيل لغة:** مادة: (سَبَلَ)، أي الطريق وما وضح منه، يذكّر ويؤنث (ابن منظور، 2004، ص117).

7- **السبيل اصطلاحا:** كل ما يتوصل به إلى المقصود، وهو هنا: مقاصد الواقفين.

تاريخ الوقف: أمرَ الله خليله إبراهيم عليه السلام ببناء الكعبة لعبادة الله ﷻ، قال تعالى: **(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)** (البقرة: 127)، ووضعه مكانا لعبادته، قال تعالى: **(إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ)** (آل عمران: 96)، وهو ما يندرج في مقاصد الوقف لا في حقيقته، والعربُ في جاهليتهم قاموا بأعمال فيها مقاربة للوقف- مع فساد النية والمعتقد- فقدّموا القرابين لأماكن العبادة وللأصنام التي كانوا يعبدونها، وتركوا البَحيرةَ والسّائبةَ والوصيلة والحام (ابن منظور، 2004م، ص25)، لا يتعرّض لها أحدٌ، ولما جاء الإسلام صحّح العقائد، وشرّع الوقف ونظّمه وأصلح مقاصده وسمّاه وقفاً، ولم يسمّه أحد قبله، فهو من خصوصيات الإسلام وعندما قدِم النبيُّ ﷺ المدينة وأراد بناء مسجده، قال: " يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا... " (مسلم، 1991م، جا/ ص373)، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلّا إلى الله ووقّف النبيُّ ﷺ وصيّة مُخيْريق رضي الله عنه (ابن حجر، 1910م، ص393)، على بني عبد المطلب وبني هاشم، وهي سبعُ حوائط ، ووقّف عثمان رضي الله عنه بئر رومة، ووقّف أبو طلحة رضي الله عنه حائطه (بيْرُحاء) ووقّف خالد رضي الله عنه سلاحه، وفعلَ ذلك غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، واتسعت الأوقاف في عهد الأمويين، فهم أوّل من أسّس إدارة للوقف، وأوكلوا أمرها إلى قضاة الأمصار في عهد هشام بن عبد الملك (الذهبي، 1985م ص352)، وفي العهد العباسي أصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، وضعوا لها ناظرا يُشرف على إدارتها سمّوهُ: (صَدْرَ الوقوف) وفي الخلافة العثمانية كثرت الوقوف وصدرت قوانين وتشريعات لتنظيمها (أبو زهرة، 1972م ص5) و (الهيتي، 1998م، ص16- 20).

ينوّه الباحث إلى أنه في عصرنا الحاضر تتولى الحكومة إدارة الوقف، متمثلة في هيأة الأوقاف.

مشروعية الوقف:

من الكتاب: قوله تعالى: **(لَنْ تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ)** (آل عمران: 92)، وقوله تعالى: **(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)** (المائدة: 2)، وقوله تعالى: **(وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَ أَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)** (البقرة: 272)، ومن السنّة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: علم نافع، وصدقة جارية، وولد صالح يدعو له " (مسلم، 1998م ص1255) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺقال: " من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة " (مسلم، 1998م، ص2074) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، أصبتُ مالاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به ؟ قال: " إن شئتَ حبَسْتَ أصلَها وتصدقتَ بها " قال: فتصدّقَ بها عمر رضي الله عنه، أنه لا يُباعُ أصلُها ولا يورَثُ ولا يوهَبُ، قال: فتصدق بها عمر رضي الله عنه في الفقراء، وفي القربى، وفي الرّقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيْف، لا جناح على من ولِيَهَا أن يأكلَ منها بالمعروف، أو يطعمَ صديقاً غير متموّل فيه" (البخاري، 2012م، ص753)، أي غير جامع لمال من الوقف، وهذا تأصيل لمنع أكل أموال الوقف، فهي أمانةٌ بيد ناظر الوقف وحقٌّ للموقوف عليه.

الحكم الشرعي للوقف:

مستحبٌّ عند الجمهور (ابن قدامة، 1985م، ص206)، وهو من التيسير في الدّين، فمن وقّف ماله أو جزءاً منه، فله الأجر من الله ﷻ القائل في محكم آياته: **(وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)** (البقرة: 271)، ومن لم يفعلْ فلا شيء عليه وفاتَه الأجر.

أنواع الوقف: ينقسم الوقف إلى نوعين:

أ- **الوقف الأهلي أو الذرّي:**

وهو ما أقصره الواقف على نفسه، أو على ذريته الذكور من صُلبه، ثم على أبنائهم، ويشترط فيه عدم البيع أو الهبة، وإذا انقرضوا فإنه يؤول إلى جهة خيرية غير منقطعة.

ب- **الوقف الخيري:**

وهو الذي يوقفه مالكه على جهة خيرية، كمسجد، أو مدرسة، أو ماء سبيل... إلخ من أوجه الخير والمعروف (أبو غدة و شحاتة، 1998م، ص50) و (أبو زهرة 1971م، ص4).

يرى الباحث أنّ هذا البحث يندرج تحت الوقف الخيري.

المبحث الأول : الضوابط الفقهيّة والقانونيّة للوقف

المطلب الأول: الضوابط الفقهية لإدارة الوقف:

تعريف إدارة الوقف:

عُرفت إدارة الوقف قديماً بالأوقاف السّلطانية- فخرجت الأوقاف الأهلية التي يفرزها المجتمع بدافع الثقة- وهي تتْبع الحاكم، ومن الناحية القانونية، فهي تتبع القضاء الشرعي، ولها ديوان يدير شؤونها، وتتألف من عدد من الموظفين والعاملين يقومون بإدارة الوقف في كل قضاء، ويمثلها ناظر الوقف: وهو الأمين على الوقف، وهو إما أن يكون طبيعيا، أي الشخص نفسه يمارس النظارة، وإما أن يكون جهة اعتبارية، مثل هيأة الأوقاف أو أي مؤسسة تتولى النظارة على الوقف بتكليف من الحكومة (المخزنجي، 2010م، ص83).

أقسام النظارة الوقفية وضوابطها:

أولا: أقسام النظارة: تنقسم النظارة الوقفية إلى قسمين: نظارة عامة ونظارة خاصة:

أ- النظارة العامة: وهي إما أن تكون مطْلقة، أو نسبيّة؛ فالمطلَقة تكون على عموم مشاريع الوقف، والنسبيّة تكون على جزء من العيْن الموقوفة.

ب- النظارة الخاصّة: تختص بقسم معين من إدارة الوقف؛ مثل تولّي عقد العقود بين الإدارة والمقاول - مثلا- أو تسويق الغلة... إلخ.

ثانيا: ضوابط نظارة الوقف:

1- يكون الناظر ضامنا إذا تعدّى على أموال الوقف فصرَفه على نفسه.

2- يكون ضامنا إذا أهمل أو قصّر في حفظ أموال الوقف.

3- يكون ضامنا إذا أوْدع أموال الوقف في يدٍ غير أمينة.

4- يكون ضامنا إذا أساء تخزين المحصول، فتلف بعضه أو كلّه.

5- يكون ضامنا إذا امتنع عن توزيع الريع على مستحقيه حتى هلك.

6- يكون ضامنا إذا صرَف أموال الوقف فيما لا يجوز شرعا؛ كالتعامل بها في الربا والغش، والغَرَر، والاحتكار، والرشوة (المخزنجي، 2010م، ص86، 130).

واجبات ناظر الوقف: تترتب على ناظر الوقف واجبات أهمها:

1- الدفاع عن حقوق الوقف، ومنع الطامعين من مساس أمواله.

2- اختيار أفضل الطرق لاستثمار أموال الوقف طبقا للبيئة والمجتمع.

3- الامتناع عما يجب أن يمتنع عنه، كإعارة الوقف، ورهنه، والمخاطرة به.

4- المحافظة على الأصول الموقوفة (المخزنجي، 2010م، ص87).

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية لأركان الوقف.

أولا- أركان الوقف: تنقسم إلى: العيْن الموقوفة- الصيغة- الواقف- الموقوف عليه.

1- العيْن الموقوفة: هو الأصل الذي حبّسه الواقف.
2- الصيغة: ما يصدر عن الواقف من شروط أو دلالة على إنشاء الوقف.
3- الواقف: هو المالك للأصل، الذي حبّسه على جهة معينة.
4- الموقوف عليه: هي الجهة المستفيدة من الوقف (الخرشي، 1900م، ص363) و (العاني 2009م، ص46- 53).

ثانيا- ضوابط أركان الوقف:

1- **ضابط الواقف:**

أن يكون كامل الأهلية، بالغاً، عاقلاً، حرّاً، غير محجور عليه، يتحقق فيه الرضا، وله أن يشترط لوقفه ما يشاء، ولإدارة الوقف الوفاء بشروطه، ويجوز مخالفتها إذا كانت المخالفة لا تتعارض مع قصده- فمثلا- : لو شرط الواقف أن يُطعِم طلاب المدرسة الفلانية كل يوم، واختار الطلاب - بموافقة ناظر الوقف- أن يُصرف لهم مبلغا ماليا يساوي قيمة ذلك الطعام، فلا بأس من ذلك، فلربما كان مبلغ المال أنفع لهم.

وتنقسم شروط الواقف إلى ثلاثة أقسام: شرط باطل، وشرط فاسد، وشرط صحيح:

أ- الشرط الباطل: هو الذي يخلّ بأصل الوقف؛ كأن يَشترط الواقف بقاء الوقف في مِلكه.

ب- الشرط الفاسد: ما يترتب عليه ضرر بالموقوف عليه، أو مخالفة للشريعة.

جـ- الشرط الصحيح: ما ليس فيه خلل في أصله، ولا يترتب عليه إلا منفعة الموقوف عليه (ابن قدامة، 1985م، ص212) و (العاني، 2009م، ص47).

2- **ضابط الموقوف:**

أن يكون مباحا، طاهرا، منتفعا به؛ كالإسهام في بناء مسجد، أو مدرسة، أو نُزُلٍ، أو حفر بئر رويّة... إلخ، وأن يكون داخلا تحت إشراف إدارة الوقف، وهو نوعان:

أ- موقوف لذاته: وهو ما ينتفع بعينه ولا يمكن الاستثمار فيه؛ كالمسجد والمدرسة... إلخ.
ب- موقوف لغيره: وهو ما يمكن استثماره لتنفق بعض عوائد الاستثمار على أصله وينفق الباقي على مستحقيه؛ كمن وقّف طاحونة على مسجد أو حانوت على مدرسة، فما تدرّه الطاحونة من أموال وما يحققه الحانوت من أرباح يُنفق جزء منه على المسجد والمدرسة، والباقي على المستحقين.

3- **ضابط الموقوف عليه:**

أن يكون جهة برّ ومعروف؛ مثل أولي القربة، ثم عامة المسلمين، وألاّ يكون عبداً ولا يهوديّاً ولا نصرانيّاً ولا مرتدّاً ولا محارِباً.

4- **ضابط الصيغة:**

أن تكون بإحدى ثلاثة ألفاظ صريحة، وهي: (وقّفتُ أو حبّستُ أو سبّلتُ)، أو بإحدى ألفاظ الكناية وهي: تصدقتُ- حرّمتُ- أبّدتُ، وهي ليست صريحة؛ لاشتراكها في المعنى، فالصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم تستعمل في الظهار والأيْمان، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف؛ لذلك لابد من قيْد معها يفيد الوقف، وتكون صيغة موصوفة بالديمومة، غير مؤقتة بأجل ولا تتضمن شرطا باطلا (الصاوي، 1995، ص13) و (أبو العينين، 1982م، ص299).

المطلب الثالث: الضوابط القانونية للوقف:

عندما قامت الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، كان ضابط الوقف ومشرّعه هو النبي ﷺ فهو وليّ الأمر والقاضي في دولته، واستمر الوقف تحت إشراف وتشريعات القضاء في دول العالم الإسلامي إلى اليوم، وهذا النظام نتاج الهدي الإسلامي وحضارة

أتباعه، وحيث إن بلادنا- ليبيا- ضمن الحدود الزمانية والمكانية للعالم الإسلامي، فقد صدر عنها قانون لتنظيم الوقف وضبْطه وحمايته سنة 1972م، تحت رقم 124، يتضمن موادّ عديدة عرّفت الوقف وقنّنتْ صلاحيات المحاكم الشرعية من حيث حمايتها للوقف، ونظمتْ مهام ناظر وإدارة الوقف، وطرق استثمار أمواله (الجريدة الرسمية- ليبيا، 1972م، ص4- 15).

المبحث الثاني: طرق استثمار أموال الوقف قديما وحديثا ودورها في تنمية المجتمع:

إن المراد باستثمار أموال الوقف هو تنمية أموال الوقف وتوظيفها في زيادة ريع الموقوف لتحقيق مقاصد الواقف وفق الضوابط الشرعية، وبذلك تتم المحافظة على أصل الوقف وتنميته ودوامه ليؤتي أُكله من غير أن يتأثر بالإنفاق على صيانته وعلى مستحقيه، ولدوام استثمار أموال الوقف اجتهد الفقهاء في وضع طرق لاستثماره، عُرفت بالطرق القديمة، ثم اشتركوا مع المختصين في الاقتصاد والقانون فاستحدثوا طرقا حديثة على النحو الآتي:

المطلب الأول: طرق استثمار أموال الوقف قديما: ومن هذه الطرق:

1- الإجارة:

وتشمل: إيجار البيوت والحوانيت والدواب ونحوها، وللناظر الحق في رفع الإجارة إلى قيمة المِثل، والمستأجرُ الأوّل أوْلى بها من غيره إذا رضي بالقيمة، وإلّا أخْلى المكان إلى غيره ويُعفى عن الأقل من إجارة المثل من غير غُبن، ومدتها على شرط الواقف إلا إذا دعت الضرورة لإطالة المدة؛ كتعرض الموقوف للخراب، واحتياجه إلى مدة أطول لإعماره، وتعود غلة الإجارة على الموقوف عليهم بعد المصاريف (الدسوقي، 2010م، ص2).

2- الإجارة بأجرتين:

إذا لم يكن لدى إدارة الوقف أموالا لصيانة العقارات الموقوفة، فيجوز لها أن تؤجّر العقارات المتضررة- بإشراف قاضٍ شرعي- لمن يقوم بإصلاحها واستثمارها مدة طويلة، على أن يدفع المستثمر للناظر في بداية العقد مبلغا كبيرا يقارب قيمة العقار- ويمثل الأجرة الأولى- ويسدّد باقي القيمة على أقساط مؤجلة- تمثّل الأجرة الثانية- وهذه المدة تسمح لناظر الوقف بسداد المبالغ التي دفعها الممول في إصلاح الوقف وترميمه، ويستفيد الممول من هذه المدة في استثماره، وبهذا الاجتهاد الفقهي يخرج العقار من شبهة البيع، ويستطيع الناظر المحافظة على أصل الوقف.

3- الحكْر:

هو المكان- العقار الوقفي- الذي احتكره مستثمر باستئجاره من إدارة الوقف لنفسه مدة طويلة، والحكر من فقه النوازل الذي اهتدى إليه الفقهاء عندما لا يتوفر لناظر الوقف المال لاستثمار العقار الذي يحتاج إلى بناء أو غرس... إلخ، أو يكون ريع هذا العقار قليلا لا يفي متطلبات ذلك العقار، وبعد استيفاء المدة المتفق عليها، يعود العقار المكتمل إلى حوزة الوقف وإذا تعلق المحتكر بالعقار وخيف منه الاستيلاء عليه، رفع الناظر أمره إلى القاضي ليفسخ العقد وإذا انتهى العقار بخراب البناء أو فَناء الغرس، انتهى معه حق المحتكر في البقاء فيه.

4- المُرصَد:

هو دَيْن على الوقف للمستأجر الذي يقوم باستثمار الأرض، نظرا لعدم قدرة إدارة الوقف عليه، وللمستأجر أن يستوفي حقه من إنتاجها، وبعدها يَدفع للوقف باقي الأجرة المتفق عليها ويتحرّر الوقف من ديونه.

5- المزارعة:

تكون باتفاق إدارة الوقف- صاحبة الأرض والبذر والآلة- مع المزارع صاحب الخبرة والجهد، ليقوم بغراس أرض الوقف، على أن يقتسما غلتها حسَبَ الاتفاق، مع بقاء الأرض للوقف.

6- **المساقاة:**

تكون في البساتين القائمة للوقف، فيتولى البستاني سقايتها ورعايتها بالتقليم ونحوه، على أن يأخذ نصيبه من الثمر أو الزرع حسب العقد القائم بينه وبين ناظر الوقف.

7- المضاربة (القراض):

هو نوع من الشركة بين ناظر الوقف - الذي يمثل ربّ المال- والعامل بجزء من الربح يتفقان عليه، ويكون تمويل العامل نقداً عند الإمام مالك، وبعض الأحناف كزُفر، ويضمن العامل المال إذا فرّط فيه، وإلّا فلا.

8- المشاركة المعتادة:

تكون بمشاركة إدارة الوقف لشريك آخر في مشروع معين كعقار أو طائرة أو سفينة ونحوها، وتوزّع العوائد بينهما متناسبة مع رأس المال.

9- الإبدال والاستبدال:

هما ضمن الشروط العشرة للوقف(الزرقا، 2010م، ص106)، باعتبار لفظه، ويمكن توضيحه على النحو الآتي:

الإبدال: هو إخراج العين الموقوفة من الوقف وبيعها وضم ثمنها إلى أموال الوقف النقدية لتدخل في تنمية الوقف، وفي الصرف على مستحقيه.

الاستبدال: هو بيع عيْنٍ، وشراء عين أخرى، تكون بدلا عنها (ابن عابدين، 2011م، ص53) و (المخزنجي، 2010م، ص123).

المطلب الثاني: طرق استثمار أموال الوقف حديثا:

1- المشاركة المتناقصة:

هي في الأساس كالمشاركة المعتادة، غير أنه يتخللها شرط فاصل معلوم للطرفين، وهو أن يقوم الشريك ببيع حصته من الاستثمار الذي أقامه على أرض الوقف عن طريق أقساط يقبضها من إدارة الوقف، حسب المدة المتفق عليها، وبذلك تتناقص حصة شريك الوقف إلى أن تنتهي ويؤول الاستثمار إلى ملكية الوقف.

2- الاستصناع:

يكون بعقد اتفاق بين إدارة الوقف مع مستصنع، كمقاولٍ لبناء عقار على أرض الوقف ويعرف بعقد الاستصناع، ثم يتم اللجوء إلى مُموّل لمشروع البناءِ، بناءً على عقد مع إدارة الوقف ويقوم المموِّل بعقد استصناع موازٍ مع المقاول، ويدفع له قيمة البناء، على أن تكون قيمة الاستصناع الأول أكبر من قيمة الاستصناع الموازي، والفرق بين القيمتين بمثابة ربح للممول تقوم إدارة الوقف بسداد المبلغ للممول ليصبح المشروع وأرضه مِلكا للوقف، وفي هذه الصورة ميزة لا توجد في السَّلم الذي يشترط تعجيل الثمن.

3- المرابحات:

هي بيع المستثمر- كمصرفٍ- سلعته للآمر بالشراء- كالوقف- وهو عقد مبدئي غير لازم وبعد أن يشتري المستثمر البضاعة ويحوزها، يعقد الطرفان عقد البيع المتضمن لربح معلوم ومدة تقسيط معلومة للطرفين، ويصبح عقدا لازما، ثم يستلم الوقف السلعة، وللمصرف ان يطلب ضامنا لحقّه، وبذلك يحصل الوقف على بضاعة مقسّطة، كما يمكن للوقف أن يقوم بدور المصرف، فيشتري البضاعة لآمر بالشراء مقابل نسبة من الربح، فيكون هو المستثمر لأمواله بالمرابحة الوقفية – إن صح التعبير-.

4- المشاركة بالأسهم:

تتم مع الصناديق الاستثمارية، ومع الشركات المؤسّسة للمشاريع الثابتة كالمباني، ومع الشركات المستثمرة، وتعود الأرباح على الوقف حسب أسهمه.

5- الإبدال والاستبدال لأموال الوقف:

يُعدّ من الطرق القديمة- التي سبق للباحث تناولها- وما زالت تستعمل حديثا لاستثمار أموال الوقف(مالك، 1994م، ص5) و (القره داجي، 2011م، ص123).

المطلب الثالث: دور الوقف في تنمية المجتمع:

أسهمَ الوقف على مدى التاريخ الإسلامي في دعم وتنمية المجتمع والتي تتضمن مقاصد الواقف، وذلك في الجوانب الآتية: الجانب الديني- الجانب العلمي والثقافي- الجانب الاجتماعي:

أولا- الجانب الديني: ومن أمثلة هذا الجانب:

1- **الوقف على المساجد:**

اهتم الإسلام بالمساجد التي أذِن الله في رفعها بلا حدود، قال تعالى: **(فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اَللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ)** (النور: 36)، وحين هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، بنى مسجد قُبا، ثم بنى مسجده ﷺ، واهتم المسلمون ببناء المساجد في كل زمان ومكان، وقدّروا أنها بحاجة إلى أموال تُصرف على أئمتها ومؤذّنها والقائمين على نظافتها وعلى تجديد وصيانة مرافقها المختلفة، فوقّفوا أموالهم عليها، فأضحت بابا من أبواب الوقف.

2- **تسهيل تأدية فريضة الحج:**

لمّا كان الحجّ من أركان الإسلام الخمسة، ولا يؤدَّى إلا مع الاستطاعة بأنواعها، ومنها الاستطاعة بالمال؛ لقوله تعالى: **(وَلِلَّهِ عَلَى اَلنَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)** (آل عمران: 97)، فإن الوقف يُسهم في تمويل غير المستطيعين لتأدية هذه الفريضة.

3- **الجهاد:**

حيث إن الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات إلى الله، فهو سنام الإسلام، به تُحفظ بيضة الإسلام، وتُحمى الأرض ويصان العرض، لذلك فإن الوقف يسهم في تجهيز الجيوش، والإنفاق على الثغور، وغيرها.

4- **تعظيم شعائر الإسلام:**

مِثل تعظيم المصحف الشريف وشعيرة الأذان ونحوها، قال تعالى: **(وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اَللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى اَلْقُلُوبِ)** (الحجّ: 32)، وقد أسهم الوقف في تعظيم هذه الشعائر، فأنفق على طباعة المصحف الشريف، وعلى المؤذّنين، وموائد إفطار الصائمين، وشراء كسوة العيد، وشراء الأضاحي للمحتاجين، وغيرها(الدسوقي 2010م، ص159) و(الهيتي، 1998م ص55).

ثانياً: الجانب العلمي والثقافي: اهتم الوقف بالإنفاق على هذا الجانب كما في الأمثلة الآتية:

أ- أسهمَ الوقف في تشييد دُوَر العلم منذ عهد الدولة العباسية، كبيْت الحكمة، وخزائن الحكمة والمدرسة النظامية، ثم تطورت هذه المراكز إلى جامعات كبيرة، تشعّ بنورها على العالم الإسلامي، مثل جامعة القرويين بفاس، والمستنصرية ببغداد والزيتونة بتونس، والأزهر بمصر.

ب- أسهمَ الوقف في عهد الدولة العباسية في تعليم وتطوير العديد من العلوم التطبيقية كالطب والصيدلة والفيزياء والفلك، وأنشأ لها مؤسسات تناظر الجامعات اليوم كالمستشفى الطبي التعليمي وغيره.

جـ- أسهمَ الوقف في تطوير وصناعة الأسلحة، كصناعة البارود وغيره من الأسلحة في مصر والشام، أثناء الحروب الصليبية (خطّاب، 2013م، ص1- 43).

ثالثا: الجانب الاجتماعي:

أسهم الوقف في النهوض بصحة المجتمع- لا سيما في عهد الدولة العباسية- فبُنيت بأمواله البيمارستانات، وهي المستشفيات العامة والخاصة والعسكرية، والمستشفيات الخاصّة بالأمراض النفسية والعقلية، واختير لها أمكنة ذات هواء نقي بعيدة عن التلوث البيئي، وبُنيت الصيدليات، وصُنعت الأدوية، وكان العلاج والطعام في المستشفيات مجانيا حتى يبرأ المريض ويمكن لأموال الوقف- بموافقة واقفها- أن تصرف على مجالات أخرى كالمواصلات والبريد ونحوها(الصريخ، 2003م، ص24- 49) و (ابن عزوز، 2008م، ص68).

يثمّن الباحث عاليا ما كان عليه أسلافنا- رحمهم الله- من نضج فقهي وتقدم حضاري، تمثّلَ في اهتمامهم بالمؤسسات الرئيسية التي يقوم عليها المجتمع، كالتعليم والصحة والدفاع، وهي ما تعرف اليوم بالوزارات السيادية، والتأمين الصحي.

الخاتمـــة

في خاتمة هذا البحث، يرى الباحث أن عقول فقهاء المسلمين ومشرّعيهم بلغتْ من النضج والرّقي مبلغاً، فشرعتْ لإدارة الوقف ضوابطها الشرعية والقانونية؛ للرفع من جودتها ولسدّ أبواب خروقاتها، بُغية تنمية أموال الوقف والمحافظة على أصولها، وأنّ هذه العقول المجتهدة تسير على وتيرة منتظمة، تواكب الزمان وتطوّر المجتمع، وما يطرأ فيه من نوازل وهذا يدل على مرونة واتساع دائرة الإسلام ويُسرِه، ويدل أيضا على إذكاء هذا الدّين لبذرة الخير المتأصلة في الإنسان، فالواقف يحبسُ أمواله على جهة ما، طمعاً في الحصول على الأجر والثواب من الله ﷻ، وبذلك يُسهم في مقاصد شرعية كثيرة؛ كحفظ ضرورات أولئك الفقراء وتحقيق التكافل والتعاون والتراحم بين الناس، وقد صاغ الباحث النتائج التي توصّل إليها من خلال هذا البحث، وأردفها ببعض التوصيات على النحو الآتي:

أولا- النتائـج: توصّل الباحث إلى النتائج الآتية:

1- بيان الضوابط التي وضعها المشرع الإسلامي لتنظيم أموال الوقف.
2- بيان الضوابط التي وضعها المشرع القانوني لتنظيم أموال الوقف، وطرق استثمارها.
3- بيان اجتهادات الفقهاء في النوازل التي تحل بالمسلمين، وإصدارهم فتاوى لاستثمار أموال الوقف بطرق حديثة.
4- استثمار الوقف يحقق مقاصده الشرعية والتي تتضمن تحقيق مقاصد الواقف.
5- بيان حظر الاستيلاء على أموال الوقف شرعا وقانونا.

ثانيا- التوصيات: يوصي الباحث بما يأتي:

1- العمل على تحقيق الأمن الغذائي للفقراء والمساكين وعابري السبيل عن طريق الوقف.
2- استحداث مشاريع صغرى وكبرى للأسر الفقيرة من أموال الوقف.
3- الإسهام في خلق مَواطن عمل لمستحقيها من خلال المشاريع التي يقيمها الوقف.
4- الإسهام في رفع مستوى دخل الدولة عن طريق استثمار أموال الوقف.
5- توعية المسلمين بأهمية الوقف من خلال الخطاب الديني والتوعوي.
6- إقامة دورات مهنية لإدارات الوقف؛ لرفع كفاءتها وتحسين جودتها.
7- المحافظة على أموال الوقف من خلال تعاون الجهات القضائية والأمنية مع إدارة الوقف.
8- استثمار أموال الوقف بالطرق القديمة والحديثة لتحقيق مقاصد الواقف.